المستخلص

إن الموضوع مدار البحث (استعمال كاميرات المراقبة بين التجريم والاباحة دراسة مقارنة) موضوع جدير بالأهمية والحساسية البالغة لاتصاله بحياة الافراد وحرمة حياتهم الخاصة، إذ عنيت غالبية التشريعات الدولية والداخلية بحرمة الحياة الخاصة وعدم انتهاكها، وعقدت لأجل ذلك العديد من الاتفاقيات بهذا الشأن، وتطرق الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ في المادة (١٢) إلى حق الخصوصية وعدم جواز انتهاكها، وتأتي أهمية هذا الموضوع وسبب اختياره، لاتصاله بحياة الفرد الخاصة مع تزايد التطور التكنولوجي، والتقني للصورة والصوت التي تسهل الاعتداء على الحياة الخاصة، الذي من نتائج هذا التطور(كاميرات المراقبة) التي تؤدي دوراً كبيراً في استعمالات متعددة، إذ توصف بانها سلاح ذو حدين بين انتهاك الخصوصية والضرورات الأمنية، بعد ان كانت حماية الحياه الخاصة بفعل قوانين الطبيعة كافية اذ لم يكن من السهل اختراقها، إلا أن في الوقت الحالي بعد ان بلغ التقدم التكنولوجي في العصر الحديث شوطاً كبيراً اذ اصبح وسيلة تهديد للحياة الخاصة وسهلت اختراقها، حيث نتج عن الاستعمال الخاطئ لهذه الكاميرات مشاكل اجتماعية جسيمة، وعلى الرغم من الدور الإيجابي لهذه الكاميرات إلا انها باتت تشكل انتهاكاً خطيراً للحياة الخاصة للإنسان، وان علة التجريم لهذه الأفعال تكمن بحماية حق كل شخص في كفالة حياته الخاصة واحاطتها بسياج من السرية.

وهناك قصور لدى المشرع العراقي في تجريم هذه الأفعال التي تنطوي على المساس بهذا الحق كون الصورة والتسجيل من مخرجات هذه الكاميرات، وتطرق المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل في المادة (٤٣٨) الفقرة (١) إلى تجريم فعل النشر بإحدى طرق العلانية، دون التطرق لفعل الالتقاط او المونتاج لكون هذه الأفعال سابقات على فعل النشر، عكس المشرع المصري والفرنسي والاماراتي اذ اخذ بهما، الى جانب اخر لعبت هذه الكاميرات دوراً كبيراً في الحفاظ على المصالح العامة والخاصة والامن الشخصي، من خلال الكشف عن كثيرٍ من الجرائم ومعرفة مرتكبيها، فضلاً عن استعمالها في مجال الاثبات الجنائي، بعد استحصال الدليل بصورة مشروعه وقانونية، إذ ان الدليل المستمد من اجراء غير مشروع يعد باطلاً لتعلقه بالنظام العام، فضلاً عن وجود قصور لدى المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ والمعدل في تنظيم الية المراقبة وشروطها والجهة المختصة بمنح الاذن بالمراقبة، لذلك جاءت هذه الدراسة لمعرفة وتحديد الاحكام الموضوعية والاجرائية التي أخذت بها التشريعات المقارنة بهذا الشأن والعمل على توظيفها ودعوه المشرع العراقي على الأخذ بها، إذ ختمنا الرسالة بمجموعة من الاستنتاجات والمقترحات لمعالجة النقص الحاصل بهذا الشأن، والعمل على تحقيق الموازنة المطلوبة في استعمال هذه الكاميرات.